

لأن المعنى ليس على هذا بل المعنى الذي يقتضيه التركيب عدم إزالة الأثر
 بالماء الايض والدليل عليه حديث خولة بنت سعاد سألت النبي صلى الله
 عليه وسلم عن دم الحيض فقال اغسله فقلت اغسل فيبقى الأثر فقال
 عليه الصلاة والسلام ولا يضرك أثره وقال الا اذا بقي ما في اثره من
 بان لا يزال بالماء كالموت فبمعنى عن ذلك لعقوله عليه الصلاة والسلام
 في دم الحيض حتى يتم امره ثم اغسله بالماء ولا يضرك أثره انتهى **قوله**
 كل مرة هو في المتن مسلوب على الظروف وبعد الظاهر حرف الجر صارت
 به فلزم تغير اعراب المتن وهو غير صريح عند المحققين **قوله** والمغبر
 فيه غلبة لظن اختاره الأسيجاني وذكر في البداية ان التعديل بالكلام
 ليس بلازم كما في البحر وباعتبار لغلبة يفتي كما في فقه عن منية المعنى وفيه
 ايض وكعصر في كل مرة في ظاهر الرواية بحيث ينقطع كفاية الكثرة في غير
 رواية الأصول بجمع وهي ارفق وعن كشاف في تخصيصها ليايسة اما الإبه
 فلا يشترط فيها لعصر وقال في كسراج وهو المختار هذا في غير الجارى
 اما الجارى لو غس في المتجر حتى جرى عليه الماء طهر في المختار لا فرق
 في ذلك بين كثرة وغبر قال في لفتح ويختص من اشتراط لعصر ما قاله
 الثاني في إزالة الحام اذا صب عليه ما كثير وهو عليه طهر بلا عصر حتى ذكر
 عن اكلواني ان نجاسة لو كانت دما ابوا لا يصب عليه الماء كفاية على قياس
 قول الثاني في إزالة الحام لكن لا يخفى ان ذلك لضرورة ستر لعورة فلا
 يلحق به غيره وبترك الرواية لظاهرة فيه واعتراضه في بحر ما في كسراج لو
 صب الماء على الثوب نجس ان كثرت صب بحيث يخرج ما اصاب ثوب
 من الماء ويخلفه غير ثلاثا فقد طهر لان اجريان بمنزلة التكرار ولعصر

والمعبر غلبة لظن هو كصحيح انتهى وعليه فلا فرق بين إزالة الحام وغيره
 وليس الاكتفاء في إزالة الضرورة مستر وظاهر ما في الحاشية ان نجس
 الأثر اذا هو بالاعتقال من اجابة على رواية نجاسة الماء المستعمل قالوا
 تعتبر قوة كل عاصر دون غير وعليه فتقوى ولو لم يعمرها الرقة قيل
 لا يطهر وقيل يطهر للضرورة وهو الأظهر كما في شرح انتهى لكن قال في كذا
 المختار ولو كان لو عصر ثم طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغبار انتهى
قوله وتبليت اجفان نيام بعصر وتغرب نجاسة وغير المتغرب يغسل
 ثلاثا فقط ويذهب الأثر وهو لطعم واخراه فان بقي واحدم يطهر
 في قوله اكثر المشايخ ولعل وجهه ان بقا الأثر اليعاقد شي من
 العين ولها من المتغرب قول الامام والثاني كذا افاده في بحر **قوله**
 واجلد المدبوع نجس وكذا السكن الموه بالماء نجس كما في المباني وكذا
 الحنطة المشغية من بول وفي كنجس لو طمخت في خرقة كشاف يغسل بالماء
 ثلاثا ويجفف كل مرة وكذا اللحم وقال الامام لا يطهر ابدا وبه يفتي كذا
 في كنهه وقدمه على رواية انه يطهر لا خير فيها الا ان تكون نجاسة خمر فانه
 اذا صب فيها خل حتى صارت كالحل حامضة طهرت وتنجف بالنديد
 ولو لم يغسل اللحم ذكر في الطهارة انه يطهر بالغسل ثلاثا ولم يمكن فيه خلافا
 والكون فيه خر يطهر بجعل الماء فيه ثلاث مرات كل مرة ساعة وان كان حديدا
 عند ابي يوسف يطهر وعند محمد لا يطهر كذا في اخلاصة من غير تفصيل بين
 بقا الرائحة او لا وتفصيل احوط كما في فتح القدير كذا افاده في بحر **قوله**
 لا يطهر ابدا وبه يفتي اقول لان الموجب لأزالة نجاسة من لعين هو
 العسر ولم يوجد والتجفيف لا يبلغ مبلغه فتبقي نجاسة وانما كذا في غيرها

والمغبر